الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-18) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-93) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي – وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - استثمارات خارجية – قروض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م بشأن الاستثمارات الخارجية - أسست المدعية اعتراضها على أنها قدمت نسخة من القوائم المالية، وتطلب حسم مبالغ هذه الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي - دفعت الهيئة بأن المُدَّعية لم تقدم إقرارها الزكوي، ولم تسدد الزكاة المستحقة عليها، وعليه لا يتم حسم هذه الاستثمارات الخارجية، بالإضافة إلى أن القوائم المالية للشركة المُستثمر فيها لا تعبر عن حصة المدعية، فضلًا عن وجود تباين كبير في مبلغ هذه الاستثمارات بين القوائم الخاصة بالشركة المُستثمر فيها والمُدَّعية، وأن هذه الاستثمارات عبارة عن قروض وليس استثمارات - ثبت للدائرة أن المدعية لم تحسب هذه الاستثمارات ضمن إقراراتها الزكوية، إضافة إلى أنها عبارة عن قروض لم يتم إيضاح طبيعتها، ولعدم تقديم المدعية لبيان حساب الزكاة الذي أشارت له في ردها - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٤)، (٢/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد،

إنه في يوم السبت (١٤٤١/٠٧/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-93) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ عن المُدَّعية شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدمت باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في محافظة جدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وأرفقت لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على بند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أن الشركة قدمت للمدعى عليها نسخة من القوائم المالية، وطبقًا للبند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ فإن الشركة تطلب حسم مبالغ هذه الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن المُدَّعية لم تقدم إقرارها الزكوي، ولم تسدد الزكاة المستحقة عنها، وعليه لا يتم حسم هذه الاستثمارات الخارجية وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم (٤/ب) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، بالإضافة إلى أن القوائم المالية للشركة المُستثمر فيها شركة (...) لا تعبر عن حصة المُدَّعية (...)، فضلًا عن وجود تباين كبير في مبلغ هذه الاستثمارات بين القوائم الخاصة بالشركة المُستثمر فيها والمُدَّعية، وأن هذه الاستثمارات عبارة عن قروض وليس استثمارات.

وفي الساعة السابعة من مساء يوم الخميس ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ من كتابة العدل في شمال محافظة جدة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (....) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (....) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد الاطلاع على الوكالة المقدمة من قبل وكيل المُدَّعية ثبت للدائرة أن صيغة الوكالة لا تخوله الترافع أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ يوم السبت ٢٠٢٠/٠٢/٠١م الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي الساعة السادسة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى حضرها وكيل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ من كتابة العدل في شمال محافظة جدة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المُدَّعية عن طلب الدائرة المتمثل في تعديل وكالته، أجاب بأن مدير الشركة موجود خارج المملكة حاليًا، ويطلب مهلة لإصدار وكالة جديدة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ يوم السبت ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٧/٠٥هـ عقدت الدائرة جلستها الثالثة لنظر الدعوى، حضرتها (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في

مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٤هـ واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها ومذكرة الرد عليها المقدمة من المُدَّعية، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث تطلب المُدَّعية إلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن إضافة الاستثمارات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، واستنادًا على البند ثانيًا من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص على أن: "يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة (الهيئة) حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة (الهيئة)، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المُستثمرة؛ تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، وعلى الفقرة رقم (٤) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف: "أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. ب- الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تُحسم من الوعاء الزكوي. ج- في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء؛ سواءٌ أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل". وحيث أشارت المُدَّعية في لائحة اعتراضها بأن جزءًا من هذه الاستثمارات هي عبارة عن قروض تم تقديمها للشركة التابعة؛ لذا حدث التباين بين القوائم المالية للشركة المُستثمرة والقوائم

المالية للشركة المُستثمر فيها، وتطالب بحسم القروض من الوعاء الزكوي؛ لأن الشركة المُستثمر فيها مملوكة لها بالكامل. واستنادًا على الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن: "الواجب على المسلم سواءٌ كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ سواء كان هذا المال بيده أو دينًا في ذمم الناس، إلا إذا كان الدين على مدين معسر أو مماطل فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه". وحيث إن مبدأ حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي هو ألا يكون هنالك ثني للزكاة، وبما أن المُدَّعية لم تحسب هذه الاستثمارات ضمن إقراراتها الزكوية، إضافة إلى أنها عبارة عن قروض لم يتم إيضاح طبيعتها، ولعدم تقديم المُدَّعية لبيان حساب الزكاة الذي أشارت له في ردها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى". وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت ١٤٤١/٠٧/٠٥هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤١/٧/٢٤هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.